3 - بنو هشام (2) : أي كل من كان لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى لقوله A : " إن هذه الصدقات أنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " (3) ويعطون ما يحتاجون إليه من بيت مال المسلمين فإن لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطوا من الزكاة وإعطائهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم .

أما صدقة التطوع فتصح لبني هاشم وغيرهم . [ص 295]